Distr.: Limited 11 June 2009 Arabic

Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي




الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

جنیف، ۲ - ۳۱ تموز/یولیه ۲۰۰۹

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بما الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: تقارير الجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٩



### المحتويات

### الدورة السنوية، ٨-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الصفحة		المقرر
	التقرير السنوي للمديرة التنفيذية: التقدم المحرز والإنجازات التي تحققت في إطار الخطة الاستراتيجية	- v/rq
٣	المتوسطة الأجل	
٤	المراجعة الداخلية للحسابات والرقابة الداخلية	- A/Y9
٧	إطار اليونيسيف الاستراتيجي من أحل الشراكات والعلاقات التعاونية	- 9/79
٨	· مشاريع وثائق البرامج القطرية	- 1./7
٩	مواءمة وتبسيط إجراءات الموافقة على تمديد البرامج القطرية الجارية	- 11/7
١.	· توصية بالموافقة على تخصيص موارد أحرى للبرامج القطرية المعتمدة	_ \ \ \ \ \

### ٧/٢٠٠٩ - التقرير السنوي للمديرة التنفيذية: التقدم المحرز والإنجازات التي تحققت في إطار الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل

#### إن المجلس التنفيذي،

- ١ يحيط علماً "بالتقرير السنوي للمديرة التنفيذية: التقدم المحرز والإنجازات السي تحققت في إطار الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجال" (E/ICEF/2009/9) والبيانات التكميلية المصاحبة؛
- ٢ يوحب بالتقدم المتواصل الذي تحرزه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تعزيز التركيز الاستراتيجي والشراكات الاستراتيجية لدعم الجهود الوطنية والدولية المتسارعة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية الوطنية والمتفق عليها دولياً من أجل رفاه الأطفال؟
- ٣ يقر بأن العديد من البلدان ما زالت تواجه تحديات في محالات التركيز الخمسة، ويحث اليونيسيف في هذا الصدد على مواصلة تعزيز دعمها لهذه البلدان، ولا سيما في محال تنمية القدرات الوطنية، وذلك بغية التصدي للتحديات المتبقية؛
- عسلم بأهمية تعميم المساواة بين الجنسين على النحو المبين في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرار الجمعية العام ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) وفي الخطة الاستراتيجية لليونيسيف للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣، ويدعو اليونيسيف إلى مواصلة تحسين الأداء في ما يتعلق بهذه المسألة الشاملة؛
- ٥ يحث اليونيسيف على تعزيز التقرير السنوي للمديرة التنفيذية، اعتباراً من عام ٢٠١٠، لإدراج معلومات على نحو أكثر اتساقاً عن فعالية مساهمات اليونيسيف في النتائج التي تتحقق بمجال التنمية في مجالات التركيز للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛ وفي هذا الصدد، يدعو اليونيسيف إلى تقديم تحليل أكثر تعمقا للتحديات المواجهة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل والفرص المتاحة لذلك؛
- 7 يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدرج في التقارير السنوية المقبلة ما يلي: (أ) معلومات عن التحديات المواجهة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبيان كيف تخطط اليونيسيف للتصدي لهذه التحديات؛ (ب) معلومات عن النتائج وعن ما يرتأى اتخاذه من إجراءات علاجية لتحقيق الأهداف المتفق عليها؛ (ج) معلومات إضافية عن مساهمة اليونيسيف في تنفيذ إطار الإدارة والمسألة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام الأمم

المتحدة للمنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين؛ (د) حدول يوجز عمليات تقييم المشاريع التي أجريت خلال السنة السابقة و نتائجها؛

٧ - يحيط علماً بالإحاطة التي قدمتها اليونيسيف بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويطلب إلى المديرة التنفيذية أن تلتزم، كمسألة ذات أولوية، باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تاريخ أقصاه عام ٢٠١٢، وبتقديم بيانات مالية مؤقتة عن عام ٢٠١٢ تمتثل لتلك المعايير، وذلك في الدورة العادية الثانية لعام ٢٠١٣؟

٨ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية إتاحة حطة تنفيذ اليونيسيف للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على موقع اليونيسيف الشبكي وإطلاع المحلس التنفيذي بانتظام عن ذلك حتى انعقاد الدورة العادية الثانية لعام ٢٠١٣؟

٩ ـ يدعو اليونيسيف إلى أن تواصل تحسين الأداء على صعيد مؤشرات الأداء الإداري، ويلاحظ بقلق أن نسبة عمليات التوظيف في الوظائف العادية التي تنجز في غضون
٩ يوماً ازدادت انخفاضاً في عام ٢٠٠٨؟

۱۰ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم التقارير السنوية المقبلة إلى المجلس التنفيذي، ابتداء من عام ۲۰۱۰ لاتخاذ إجراء بشأنها.

الدورة السنوية ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

#### المراجعة الداخلية للحسابات والرقابة الداخلية $\Lambda/\Upsilon \cdot \cdot \mathbf{q}$

إن المجلس التنفيذي،

#### 1° التقرير عن نظام المساءلة في اليونيسيف

١ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها اليونيسيف لتعزيز الإدارة والمساءلة والرقابة والشفافية بأسلوب منسق وموحد؛

٢ - يحيط علماً بالتقرير عن نظام المساءلة في اليونيسيف (E/ICEF/2009/15)
ويوافق على نظام المساءلة في اليونيسيف الوارد في التقرير، رهناً بأحكام هذا المقرر؟

٣ - يرحب بإدماج آليات الرقابة القائمة وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية لليونيسيف في نظام المساءلة؛

09-36755 **4** 

٤ - يؤكد أهمية تعزيز الإدارة القائمة على النتائج لأغراض مساءلة اليونيسيف أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٥ - يؤيد خطة إدارة اليونيسيف الرامية إلى وضع إطار تقييمي شامل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ نظام المساءلة بطريقة متكاملة وكلية، ويشجع اليونيسيف بهذا الصدد على التشاور مع عدة جهات منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بشأن تجاربها، وإطلاع أعضاء المجلس التنفيذي بانتظام على التطورات في هذا المجال؛

7 - يشجع اليونيسيف على مواصلة تقييم فعالية نظام المساءلة وتحسينها، بسبل منها أخذ مبادرات التحسين التنظيمي الجارية بعين الاعتبار، ووضع توجيهات وأدوات عملية، وتنفيذ عمليات استعراض داخلي لممارسات المكاتب مهامها وأدوارها ومسؤولياتما في مجال الإدارة على جميع المستويات، بغية مواصلة تعزيز النظام، وإطلاع المجلس التنفيذي بانتظام على ذلك؛

٧ - يؤكد أهمية الرقابة التي يمارسها المجلس التنفيذي، ويسلم بأن التقرير المذكور أعلاه ينبغي ألا يتضمن أي تقييد لسلطات المجلس التنفيذي المنصوص عليها في نظامه الداخلي؛

#### ٢٠ إجراءات الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

٨ - يشير إلى أن تقارير المراجعة الداخلية لحسابات اليونيسيف هي أدوات للإدارة الداخلية وألها وثائق سرية؛

9 - يقرر، بعد أحد الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس التنفيذي في الحسبان، أن بإمكان المديرة التنفيذية إتاحة تقارير المراجعة الداخلية لحسابات اليونيسيف للدول الأعضاء في سياق مسؤوليتها العامة عن الاستعراض، ووفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الوثيقة E/ICEF/2009/15 والإجراءات المبيَّنة أدناه، والتي لن تطبق بأثر رجعي:

- (أ) يطلب أن تقدم طلبات خطية للاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية لحسابات اليونيسيف، وأن يُحدد فيها التقرير المعني، مع بيان سبب الطلب والغرض منه، والتأكيد على الالتزام بإجراءات الكشف، بما في ذلك الإجراء المتعلق بالسرية؛
- (ب) تقوم المديرة التنفيذية قبل الكشف، وبعد النظر في الطلب الخطي والتأكد من كونه متوافقاً مع هذا المقرر ومع إجراءات الكشف، بإبلاغ المجلس التنفيذي فوراً بالطلب وتزويده بنسخة منه، وإذا كان تقرير المراجعة الداخلية للحسابات المعني يتضمن استنتاجات

بشأن دولة عضو معينة، فعلى المديرة التنفيذية تزويد حكومة تلك الدولة بنسخة من الطلب وإتاحة الوقت الكافي لها لاستعراض التقرير والتعليق عليه؟

(ج) تتبح المديرة التنفيذية أيضاً تقرير المراجعة الداخلية للحسابات المطلوب للدولة العضو صاحبة الطلب لكي تستعرضه، وتمارس أقصى قدر من الحيطة عند إتاحة التقرير وتحمي الحقوق المشروعة للبلدان المستفيدة من البرامج؟

١٠ - يؤكد مجدداً ضرورة أن تكفل أية دولة عضو تتاح لها تقارير المراجعة الداخلية لحسابات اليونيسيف لاستعراضها الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في تلك التقارير؟

11 - يقرر كذلك أنه في حالة ما إذا اعتزمت المديرة التنفيذية إتاحة تقرير من تقارير المراجعة الداخلية لحسابات اليونيسيف لدولة عضو لاستعراضه فإن ذلك التقرير (أ) يتاح على أساس طوعي ودون المساس بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، يما فيها أجهزتما الفرعية؛ و (ب) يتاح للقراءة في مكتب الرقابة الداخلية ولا يجوز استنساخه؛

17 - يشير إلى أنه، على الرغم من أثر الفقرة ٤ (ج) من هذا المقرر، إذا اعتبرت المديرة التنفيذية أن المعلومات الواردة في تقرير من تقارير المراجعة الداخلية لحسابات اليونيسيف معلومات شديدة الحساسية (تتعلق بأمور منها أطراف أحرى أو بلد أو حكومة أو إدارة)؛ أو اعتبرها مضرة بإجراء ينتظر التنفيذ؛ أو من المرجح أن تضر بأمن أو سلامة أي فرد أو تنتهك حقوقه أو تتدخل في خصوصياته، فإن ذلك التقرير يجوز تحريره أو حجبه بالكامل، وفق تقدير مكتب الرقابة الداخلية؛

17 - يطلب إلى المديرة التنفيذية لليونيسيف أن تُدرج في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس التنفيذي، اعتبارا من عام ٢٠١٠، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، يما يشمل أموراً منها عدد الطلبات المقدمة لإتاحة تقارير المراجعة الداخلية لحسابات اليونيسيف؛ ونتائج تلك الطلبات؛ واستنتاجات الاستعراضات التي تجريها اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات لتنفيذ هذا المقرر، يما في ذلك المعلومات المحرَّرة أو المحجوبة عن الكشف؛ وعدد التقارير التي تم الكشف عنها وعناوينها؛ وتأكيد الالتزام بمبدأ السرية في ما يتعلق بمعلومات مراجعة الحسابات التي يتم الكشف عنها وفقاً لهذا المقرر.

الدورة السنوية ١٠ حزير ان/يونيه ٢٠٠٩

### 9/۲۰۰۹ – إطار اليونيسيف الاستراتيجي من أجل الشراكات والعلاقات التعاونية إن المجلس التنفيذي،

- ١ يوحب باستمرار مشاركة اليونيسيف في الشراكات والعلاقات التعاونية التي تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق النتائج لصالح الأطفال وإعمال حقوقهم؟
- ٢ يؤكد مجدداً الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل باعتبارها الإطار التوجيهي لجميع مجالات البرمجة في اليونيسيف؛
- ٣ يؤيد "إطار اليونيسيف الاستراتيجي للشراكات والعلاقات التعاونية"، المعروض في الوثيقة ٤/١CEF/2009/10، بوصفه الإطار الاستراتيجي لمشاركة اليونيسيف في الشراكات والعلاقات التعاونية الرامية إلى تحقيق النتائج لصالح الأطفال؛
- غ يشير إلى مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية لدى الأطفال وإلى مقرر المجلس التنفيذي ١/٢٠٠٧ كنقطة انطلاق لمناقشة الإطار الاستراتيجي للشراكات والعلاقات التعاونية ويحيط علماً بأن نهج الشراكة المتبع في مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية لدى الأطفال، التي أعيدت تسميتها مبادرة الجهود المتحددة لمكافحة جوع الأطفال، يهدف إلى إقامة تحالفات قوية بين الحكومات الوطنية والوكالات الدولية والقطاع الخاص وغيرها من قطاعات المجتمع المدني؟
- و يقر بأن الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، بما في ذلك الملكية الوطنية وأفضل الممارسات المتبعة لتحقيق النتائج في محال التنمية، تشكل أساس عملية تنفيذ إطار الشراكات والعلاقات التعاونية الذي يشمل الحكومات الوطنية من ضمن جهات أحرى؟
- 7 يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجان الوطنية لليونيسيف بالتعاون مع شي الشركاء من أحل جمع الأموال لدعم أنشطة اليونيسيف في البلدان المستفيدة من البرامج ومن أجل الدعوة في كل من البلدان المعنية بغية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا تاماً؛
- ٧ يؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية واضحة لمختلف طرائق المشاركة، ويسلم باعتزام اليونيسيف استحداث الأدوات وتوفير التوجيه لتنمية وإدارة شراكاتما وعلاقاتما التعاونية؛
- ٨ يشدد على أهمية أن تواصل آليات الرصد والتقييم عملها على نحو واف نظراً لأهميتها البالغة في اتباع لهج ذي طابع استراتيجي أعمق إزاء الشركات، ولتوفير الحماية اللازمة لمهمة اليونيسيف وسمعتها، ويشجع الشركاء على الانخراط في هذه العمليات؟

9 - يطلب إلى اليونيسيف أن تراعي الدروس المستخلصة من عملية التنفيذ لإعادة النظر في صيغة الإطار الاستراتيجي، المقرر عرضها على المحلس التنفيذي في عام ٢٠١٢، على أن يستفاد من هذه المناسبة لتوسيع نطاق تركيز الإطار الاستراتيجي ليشمل جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، يما في ذلك المنظمات المتعددة الأطراف والحكومات الوطنية.

الدورة السنوية ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٠/٢٠٠٩ – مشاريع وثائق البرامج القطرية
إن المجلس التنفيذي،

يو افق على الميزانية الإرشادية الإجمالية لبرامج التعاون القطرية التالية:

				الو ثيقة
المنطقة/البلد	الفترة	الموارد العادية	الموارد الأخرى	E/ICEF/2009/
بو تسوانا	7.15-7.1.	۳ ۷۰۰ ۰۰۰	10	P/L.2
بوروندي	7.15-7.1.	٤٩ ٣٢٥	0	P/L.3
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي				
إكوادور	7.15-7.1.	۳ ۷۰۰ ۰۰۰	17 70	Corr.1 9 P/L.4
وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة				
 أرمينيا	7.10-7.1.	٤٥٠٠٠٠	٤ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	P/L.5
أوزبكستان	7.10-7.1.	19 78	77 0	P/L.14
بلغاريا	7.17-7.1.	7 70	7	P/L.7
البوسنة والهرسك	7.15-7.1.	T Vo	۱۸ ۱٤٦	P/L.6
تركمانستان	7.10-7.1.	٥ ٠٥٨ ٠٠٠	٧١٦٠٠٠٠	P/L.13
الجبل الأسود	7.11-7.1.	1 0	1 0	P/L.9
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	7.10-7.1.	٤٥٠٠٠٠	17	P/L.12
رومانيا	7.17-7.1.	7 70	<b>Y Y · · · · ·</b>	P/L.10
طاجيكستان	7.10-7.1.	17 .17	17	P/L.11
كازاخستان	7.10-7.1.	0 777	٤ ٥ ٤	P/L.8

111/4-111			\$11 · 11	الو ثيقة
المنطقة/البلد	الفترة	الموارد العادية	الموارد الأخرى	E/ICEF/2009/
جنوب آسيا				
أفغانستان	7.17-7.1.	۱۵۷ ٦٦٨ ٠٠٠	754 041	P/L.15
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا				
البرنامج دون الإقليمي لمنطقة الخليج الممول				
من الموارد الأخرى	7.17-7.1.		9	P/L.16
لبنان	7.15-7.1.	۳ ۷۰۰ ۰۰۰	Y 0	P/L.17

الدورة السنوية ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

## ۱۱/۲۰۰۹ – مواءمة وتبسيط إجراءات الموافقة على تمديد البرامج القطرية الجارية إن المجلس التنفيذي،

١ - يوحب بالتزام اليونيسيف المتواصل بتعزيز أهمية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته وإمكانية مساءلته ومصداقيته؛

٢ - يقرر اعتماد الإحراءات المعدلة التالية للموافقة على تمديد البرامج القطرية الجارية، وفقا للمتفق عليه مع السلطات الوطنية، وذلك في الحالات التي لا تنطوي على أي تغييرات هامة في أهداف واستراتيجيات التعاون الموافق عليها:

(أ) يمكن للمديرة التنفيذية الموافقة على تمديد أي برنامج قطري حار لمدة سنة واحدة، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بتلك الموافقة وبأسباب كل تمديد؛ وتعرض المديرة التنفيذية أي اقتراح ثان ومتوال بتمديد البرنامج القطري لمدة سنة واحدة على المجلس التنفيذي للموافقة عليه بالاستناد إلى وثيقة اقتراح قصيرة تتضمن أسباب الاقتراح؛

(ب) تعرض المديرة التنفيذية طلب تمديد أي برنامج قطري حار لمدة سنتين على المجلس التنفيذي للموافقة عليه بالاستناد إلى وثيقة اقتراح قصيرة تتضمن أسباب الاقتراح.

الدورة السنوية ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

# ۱۲/۲۰۰۹ – توصية بالموافقة على تخصيص موارد أخرى للبرامج القطرية المعتمدة إن المجلس التنفيذي،

۱ - يوافق على مجموع الموارد الأخرى البالغ ٥٠٠ ٤١٦ دولار للبرامج القطرية المعتمدة للبلدان الـ ٢٩ المدرجة في حدول الوثيقة E/ICEF/2009/P/L.18 المبين أدناه للفترات المتبقية من هذه البرامج، وذلك رهناً بتوافر المساهمات في إطار الموارد الأخرى؛

الزيادات المقترحة للحدود القصوى للموارد الأخرى للبرامج القطرية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ (بدولارات الولايات المتحدة)

	الو ثيقة		الحـــد الأقـــصى المعتمــد للمـــوارد	المخصــصات مـــن	المــــوارد الأخـــرى الإضــافية المطلــوب	
المنطقة/البلد	E/ICEF/	مدة البرنامج	الأخرى (ألف)	المـــوارد الأخـــرى حتى الآن		للموارد الأخرى ¨ (ألف+باء)
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			. /		. ,	
أوغندا أوغندا	2005/P/L.2	7 9-7 7	0	٤٥ ١٧٥ ٣١٨	١	7
جنوب أفريقيا	2006/P/L.36	7 • 1 • - 7 • • • ٧	۲۸ ۰۰۰ ۰۰۰	T1 . 0 A . 1 T	7 2	07
الصومال	2007/P/L.39	۲۰۰۹-۲۰۰۸	7	£ ٤ ٨ ٨ ٣ ٥ ٥ ٤	۲۳ ٤٨٩ ٠٠٠	<b>٨٣ ٤٨٩ ٠٠٠</b>
سوازيلند	2005/P/L.30 2005/P/L.30/Corr.1	7.177	<b>77 70</b>	7.082711	11	٤٧ ٥٥٠ ٠٠٠
مدغشقر	2007/P/L.37	۲۰۱۱-۲۰۰۸	<b>707</b>	۱۸ ۹۳۰ ۱۲۳	77	٥٧ ٢
موزامبيق	2006/P/L.4/Rev.1	79-77	۸٦ ٠٠٠ ٠٠٠	V50 501 PA	<b>To</b>	171
2 33					170 VA9	•
غرب ووسط أفرية	قيا					
تشاد	2005/P/L.32	7.1.7	٣٠٠٠٠٠	700 774 47	١٨٦٠٠٠٠	٤٨٦٠٠٠٠
سيراليون	2007/P/L.90	۲۰۱۰-۲۰۰۸	٣٦	77 124 . 74	7	٤٢
غامبيا	2006/P/L.40	7.11-77	Λ ٤ · · · · ·	٥ ٢٧٩ ٣٨٦	7	111
غانا	2005/P/L.4	7.1.7	۸۲ ٤٠٠٠٠	٧. ٩٩٩ . ٤٦	777	11
غينيا	2006/P/L.9	7.11-77	7 7 7	١٣ ٢١٠ ٨٤٧	1	٤٠٧٠٠٠٠
ليبريا	2007/P/L.42	7.17-7	<b>TY 0</b>	77 407 294	7	9 7 0
					174 2	•
الأمريكتان ومنطقة	ة البحر الكاريبي					
الأر جنتين	2004/P/L.6	79_70	17	١٦ ٢٨٤ ٤٩٦	١	١٧ ٠٠٠ ٠٠٠
بنما	2006/P/L.49	7.11-77	<b>~</b> ~ · · · · ·	1 297 12.	1 1	٤٣٠٠٠٠
السلفادور	2006/P/L.46	7.11-77	7 0 7	٤ ١٣٢ ٩٢١	٤٣٠٠٠٠	١٠٨٢٠٠٠
غواتيمالا	2008/P/L.9	۲٩_٢٩	٤٦١٩٥٠٠	7 101 717	771.0	٧٣٠٠٠٠
					9	•

			<u> </u>			
	الو ثيقة		الحــــد الأقـــصى المعتمـــد للمـــوارد	المخصصات مے	المــــوارد الأخــــرى الإضـــافية المطلــوب	الحد الأقصبي الكلي
. \ \ \ = "\ . \ \	•	1. 11	الأخرى ئان	المـــوارد الأخـــرى	اعتمادها	للموارد الأخرى "
المنطقة/البلد	E/ICEF/	مدة البرنامج	(ألف)	حيى الآن	(è/i)	(ألف+باء)
وسط وشرق أوروبا	ا ورابطة الدول المستقلة	7				
ألبانيا	2005/P/L.13	7 • • 7 - • 1 • 7	170	۱۳۹۲۲۸۲۹	00	77
أوزبكستان	2004/P/L.20/Rev.1	79-70	10.7	15 791 777	7 0	1707
بلغاريا	2005/P/L.15	7 9-7 7	7 0	77.177.	۲	٤٥٠٠٠٠
البوسنة والهرسك	2008/P/L.25	79-79	٣٥٠٠٠٠	£ 7 £ 1 7 7 7	Y · · · · · ·	1.0
جورجيا	2005/P/L.16	7.1.7	١	1. 755	7	17
قيرغيز ستان	2004/P/L.14	7.170	٦	१ ८२२ ०२१	7	۸ ۰۰۰ ۰۰۰
					70	_
شرق آسيا ومنطقة	المحبط الهادئ					
إندو نيسيا	2005/P/L.35	7 - 1 - 7 - 1 - 7	١٥٠٠٠٠	۱۳٦ ٤٩١ ٩١٨	٣٤٨٠٠٠٠	١٨٤٨٠٠٠٠
جمهوريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ						
الديمقراطية الشعبية	2005/P/L.57	7.11-77	٣٠٣٤٠٠٠	۲۷ ۸۳۸ ۹۳۲	110	<b>ξ</b> ΛΛξ
كمبوديا	2005/P/L.7	7 • • 7 = • 1 • 7	٧٣ ٩١٠ ٠٠٠	२८ ०४८ १२६	٧ ٤٥٠٠٠٠	۸۱۳٦٠٠٠٠ _
					7. 40	
جنوب آسيا						
بنغلاديش	2005/P/L.12/ReV.1	7 - 1 - 7 - 1 - 7	71	۱۷۹ ۷٦٦ ۸۸٤	00	770
					00	<del>-</del>
الشرق الأوسط وشم	مال أفريقيا					
الجمهورية العربي	ـة					
السورية	2006/P/L.24	7.11-7	7 20	1 10. 555	100	٤
لبنان	2008/P/L.27	79-79	7	7 17 101	1 0	۳٥٠٠٠٠
اليمن	2006/P/L.10	7 • 1 1-7 • • ٧	71 70	١٢ ٨٤١ ٨٢٤	9 70	٣٨ ٠٠٠٠ _
					17	
الزيادة ال	كمية				٤١٦ ٨١٩ ٥٠٠	

٢ - يقرر تفويض صلاحية زيادة الحدود القصوى للموارد الأحرى الخاصة بالبرامج القطرية المعتمدة في المستقبل للمديرة التنفيذية ويطلب إلى المديرة التنفيذية إبلاغ المحلس التنفيذي سنوياً.

الدورة السنوية ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩